

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

منها إجابة المؤذن نفسه المنصوص عن أحمد أنه يجب وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل وهو الحث على جمع الأجرين له الدعاء والإجابة .
ومنها إذا وكل عبده أو غريمه بإعتاق عبيده أو إبراء غرمائه هل يملك عتق نفسه وإبراءها في المسألة قولان المذهب أنه لا يملك عتق نفسه ولا إبراءها وجزم الآجری بأنه يملك ذلك وفرق بين ذلك وبين من تصدق بكذا أنه ليس له أجره لأن إطلاقه ينصرف إلى استحقاق إعطاء الغير لأنه من التفضل وكذلك إذا قال لزوجته طلقى نسائي هل تطلق نفسها أم لا .
ومنها الوكيل في البيع هل له الشراء من نفسه في المسألة روايتان معروفتان المذهب ليس له ذلك .

ومنها المأذون له أن يتصدق بمال هل له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة المذهب أنه لا يجوز نص عليه أحمد في رواية ابن بختان وأبدي في المغنى احتمالين آخرين أحدهما الجواز مطلقا والثاني إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه مثل أن يكون ممن يستحق صرف ذلك إليه أو عادته الأخذ من مثله فله الأخذ وإلا فلا .
ومنها الأموال التي تجب الصدقة بها شرعا كالمغصوب والودائع هي لمن هي في يده الأخذ منها أم لا المنصوص عن أحمد أنه لا يجوز وخرج القاضى جواز الأكل منها إذا كان فقيرا على الروايتين في شراء الوصى من نفسه كذا نقله عنه ابن عقيل في فنونه وأفتى به أبو العباس في الغاصب إذا تاب .

ومنها الوكيل في نكاح امرأة ليس له أن يزوجه لنفسه على المذهب فأما من ولايته بالشرع كالولى والحاكم وأمه فله أن يزوج نفسه وإن قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال ذكره القاضى في خلافه وفرق بأن المال القصد منه الربح وهذا يقع فيه التهمة بخلاف النكاح فإن القصد فيه الكفاءة وحسن العشرة